

فقه القرآن

[352] موضعا دون موضع، فمن خص في بعض الموارث الرجال دون النساء فقد خالف ظاهر هذه الآية. وأيضا فان توريث الرجال دون النساء مع المواساة في القربى والدرجة من احكام الجاهلية، وقد نسخ ا[بشريعة نبينا محمد صلى ا[عليه وآله احكام الجاهلية ودم من أقام عليها واستمر على العمل بها بقوله " أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من ا[حكما " (1). وليس لهم أن يقولوا: انا نخص الآية التي ذكرتموها بالسنة. وذلك أن السنة التي لا تقتضي العلم القاطع [بها القرآن كما لا ينسخه بها وانما يجوز بالسنة أن تخص] (2) أو تنسخ إذا كانت تقتضي العلم اليقين. ولا خلاف في ان الاخبار المروية في توريث العصبة أخبار آحاد لا توجب علما، وأكثر ما تقتضيه غلبة الظن. على أن أخبار التعصيب معارضة بأخبار كثيرة يروونها في ابطال أن يكون الميراث بالعصبة وان يكون بالقربى والرحم، وإذا تعارضت الاخبار رجعنا إلى ظاهر الكتاب. فان قيل: إذا كنتم تستدلون على ان العمات يرثن مع العمومة وبنات العم يرثن مع بنى العم وما أشبه ذلك من المسائل، بقوله تعالى " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون " - الآية، ففي هذه الآية حجة عليكم في موضع آخر. لانا نقول لكم: ألا ورثتم العم أو ابن العم مع البنت بظاهر هذه الآية، وكيف خصتم النساء دون الرجال بالميراث في بعض المواضع وخالفتم ظاهر الآية، فالأساغ لمخالفكم مثل ما قلتموه. قلنا: لا خلاف أن قوله " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون " أن

(1) سورة المائدة: 50، (2) الزيادة من ج. *
